

مذكرة عمل عدد.....03/ 2000

- الموضوع :** معالجة مطالب جرايات حوادث الشغل والأمراض المهنية .
- المراجع :** - الفصول 67 فقرة أولى ، 68 فقرة أولى و 69 من القانون عدد 28 لسنة 94 المؤرخ في 21 فيفري 1994
- مذكرة عمل عدد 27 - 95 بتاريخ 6 فيفري 1995
- مذكرة عمل عدد 73 - 95 بتاريخ 7 جوان 1995
- مذكرة عمل عدد 3 - 97 بتاريخ 7 جانفي 1997

ليكن في علم السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنه وقعت ملاحظة بعض التأخير في دراسة وإرسال مطالب الجرايات إلى اللجان الطبية المختصة ترابيا ودائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية وهو من شأنه أن يؤثر سلبا على تصفية حقوق المتضررين أو خلفهم العام .

وفي إطار تحسين الخدمات التي يسديها الصندوق والتحكّم في آجال صرف المستحقات لأصحابها فإن كافة المكاتب الجهوية والمحلية مدعوة إلى ضرورة التعجيل بدرس واستكمال وإحالة كل مطلب جراية يقع قبوله في ظرف 10 أيام من تاريخ إستلامه وذلك بإرسال أصل الملف الطبي إلى اللجنة الطبية المختصة ترابيا والملف الإداري مصحوب بنسخة من الشهادة الطبية الأولية وشهادة الإلتام (وشهادة الإنتكاسة إن وجدت) إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية بما في ذلك المكاتب الجهوية والمحلية التي ترجع بالنظر إلى اللجنة الطبية بتونس المدعوة ابتداء من غرة أفريل 2000 إلى إحالة الملفات الطبية مباشرة إلى اللجنة الطبية المذكورة دون حاجة إلى المرور بدائرة حوادث الشغل وهذا الإجراء يلغي ويعوّض ما هو معمول به حاليا تطبيقا لمقتضيات مذكرة العمل عدد 73 لسنة 1995 .

ويجدر التذكير بأن مطالب الجرايات التي لا تحتوي على الوثائق المنصوص عليها بمذكرة العمل المذكورة آنفا يجب أن يقع إرجاعها لأصحابها على مستوى شبابيك الإستقبال .
- أنظر الجدول المصاحب -

كما يتوجّب الإنتباه إلى بعض الوضعيات الخصوصية التي تتطلب وثائق إضافية مثل محضر الضابطة العدلية بالنسبة لحوادث المرور أو البحث الإجتماعي عند ما يتعلّق الأمر بالأصول في الكفالة أو عقد التدريب أو التمرين بالنسبة لبعض الأصناف من العملة الشبّان وعند الإقتضاء البحوث الفنيّة المجرّاة من قبل مراقبي الصندوق عندما يستوجب الأمر القيام بتلك البحوث .

وفي صورة تعذّر الحصول على إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة السابقة في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع المطالب فإنه على المكتب الجهوي أو المحلي المعني بالأمر القيام بإجراءات إرسال الملف إلى اللّجنة الطبيّة ودائرة حوادث الشغل على أن يقع إلحاق الوثيقة الناقصة في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إرسال الملف الأصلي .

أعير إهتماما شديدا للتطبيق الفعلي لما ورد صلب هذه المذكرة .

كل صعوبة في التطبيق يجب رفعها كتابيا إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

